دور المراكز الإسلامية في التحكيم بين الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة فقهية تطبيقية"

إعداد

د. هاجر إبراهيم

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إظهار دور المراكز الإسلامية ومؤسسات الفتوى في الولايات المتحدة الأمريكية في مساعدة الأقليات المسلمة لمواجهة التحديات التي تقابلها الأقليات المسلمة والتي ليست بالضرورة تحديات تواجه باقي المسلمين في الدول الإسلامية؛ فكان لا بد من عرض بعض هذه المشكلات والقضايا بالوصف والتحليل مع تناول الرأي الفقهي لها، وبيان كيفية موازنة المؤسسات الإسلامية بين الرأي الفقهي وبين الوضع المعاصر، مع وضع حلول لها قدر المستطاع.

كما تشتمل هذه الدراسة على توضيح جزء من قضايا الأقليات المسلمة في دعاوي المعاملات والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وضوابط المركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية. يقدم المركز الإسلامي خدمة للمجتمع المسلم في الخارج، وتحسينًا لصورة الإسلام، ومحوًا للصورة السلبية المأخوذة عن الإسلام، وإظهار صورته الأصيلة التي تصلح لخدمة المجتمع في كل زمان ومكان، فقد رغبت في كتابة هذا البحث بعنوان **دور المراكز الإسلامية في التحكيم بين الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية.**

Summary:

The aim of this research is to highlight the role of Islamic centers and fatwa institutions in the United States in assisting Muslim minorities to face the challenges they encounter. Therefore, it was necessary to present some of these problems and issues with description and analysis, along with addressing their jurisprudential opinions and demonstrating how Islamic institutions strike a balance between jurisprudential opinions and the contemporary context, while offering possible solutions.

The study also includes clarifying some of the issues related to Muslim minorities in matters of transactions and personal status in Islamic law, as well as the guidelines of Islamic centers in the United States. The Islamic centers help in serving the Muslim community abroad and improves the image of Islam, dispelling negative stereotypes associated with Islam and showcasing its authentic image that is suitable for serving the community in every time and place. Thus, the desire to conduct this research arose under the title "The Role of Islamic Centers in Arbitrating among Muslim Minorities in the United States."

مقدمة:

لما كانت حاجة الأقليات المسلمة إلى التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية وإلى من يقدم لها دعم فقهي حول قضايا الأحوال الشخصية لكونها في بلاد غير المسلمين وخضوعها لقوانين وضعية أخرى، قدمت هذا البحث لبيان دور المراكز الإسلامية لسد حاجة الأقليات المسلمة مع ذكر مثال من قضايا الأحوال الشخصية.

أهمية البحث:

يهتم هذا البحث بالأقليات المسلمة من ناحية فهم الحقوق والواجبات المتعلقة بهم ومحاولة تعزيز المساواة والعدالة بينهم وبين أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه من خلال فهم تجارب الأقليات المسلمة والتحديات التي تواجهها، وكيفية تقديم المساعدة على المستوى الفردي والجماعي. كما تشمل العلاقة بالآخر ودور المركز الإسلامي في إيجاد وسائل التعايش التي تجنب المسلم الذوبان الثقافي. وكذلك تحرسه من التقوقع والعزلة ليصبح في النهاية عضوًا فعالًا في المجتمع، أسوة بنبي الله يوسف عليه السلام عندما خاطب ملك مصر بقوله: ﴿**قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ الأرض إني حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾، يوسف: ٥٥، كل ذلك، يحتاج إلى فقه نفس يوازن بين الدليل والواقع مع ورع لا تشوبه وسوسة وجسارة لا ينغصها تهتك ولا جرأة"[1]

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في تناول بعض القضايا التي تواجه الأقليات المسلمة وغيرها من الأمور المستحدثة التي لا تواجه غيرهم من المسلمين في ديار الإسلام بسبب عدم وجود قضاء يحتكم إلى الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار البحث:

- جمع معلومات عن المراكز الإسلامية بالولايات المتحدة الأمريكية والوقوف على دورها في التحكيم والفصل في المنازعات.
- أهمية التحكيم في قضايا الأقليات المسلمة وبيان بعض الأمثلة على بعض القضايا المختلفة.

[1] **وماذا عن فقه الأقليات المسلمة؟!، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مقال نشر في الملتقي الفكري، في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧م، تصفح ١٢/١٠/٢٠٢٢م، https://feqhweb.com/vb/threads/139/**

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم مقترحات مفيدة تسهم في بتعزيز دور المراكز الإسلامية وضوابطها الشرعية للتحكيم بين الأقليات المسلمة. وتوضيح صور قضاء الأقليات في دعاوي الأحوال الشخصية والقضايا المالية وقضايا الحدود والجنايات في الشريعة الإسلامية، وضوابط المركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية. كما تنقل صور معاناة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية والمشكلات التي تواجههم.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق تجميع الحقائق والمعلومات التي تخص الموضوع وتفسيرها وتحليلها للوقوف على المشكلة ووضع حل لها، وكذلك المقابلات الشخصية واستطلاع الرأي لأئمة المراكز الإسلامية للوقوف على صلاحيات المركز الإسلامي والمشاكل التي تواجه القائمين على المراكز وكذلك المسلمين الذين يعيشون بهذه البلاد.

الدراسات السابقة:

إلى حد كبير تفتقر المكتبة العربية والغربية إلى دراسات وبحوث حول دور المراكز الإسلامية في حياة الأقليات المسلمة، ولم أطلع فيما وقع تحت بصري على بحث تناول دور المركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للمجتمعات غير المسلمة. لكن هناك بعض الدراسات التي تضمنت الحديث عن الأقليات المسلمة بوجه عام وأخرى عن فقه التحكيم كما يلي:

١. كتاب بعنوان "المراكز الإسلامية في أمريكا الشمالية نشأتها، أنشطتها والأحكام الفقهية المتعلقة بها"، لمحمد موفق الغلاييني، دار عمار، الأردن، ط الأولى١٤٣٠هـ. وقد اشتملت هذه الدراسة على بحث متعمق وتحليل للمراكز الإسلامية الموجودة بالولايات المتحدة وكندا، حيث تستكشف هذه الدراسة عادات وتقاليد وتحديات المسلمين في الغرب، وتسلط الضوء على الأهمية الثقافية والاجتماعية والدينية للمراكز الإسلامية.

٢. التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه للدكتور أحمد الصويعي شليبك والذي يتناول موضوع التحكيم الشرعي وضوابطه في الإسلام. ويتناول الكتاب العديد من الموضوعات، من بينها: تعريف التحكيم الشرعي وأهميته في الإسلام. دراسة أصول التحكيم الشرعي والمبادئ التي يجب أن يتبعها المحكمون. دراسة القواعد والضوابط التي يجب أن يلتزم بها المحكمون في تحديد الحقوق والواجبات وفقاً للشريعة الإسلامية.

وسينقسم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالمراكز الإسلامية ومؤسسات الفتوى

المطلب الأول: التعريف بالمراكز الإسلامية

المطلب الثاني: التعريف بمؤسسات الفتوى

المطلب الثالث: التعريف بالأقليات المسلمة

المبحث الأول: دور المركز الإسلامي في تحكيم دعاوي الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: دور المركز في تحكيم قضايا الأقليات

المطلب الثاني: أمثلة من تحكيم المركز الإسلامي في قضايا الأقليات المسلمة

توصيات الدراسة: بناءً على المقترحات التي ستقدمها عينة الدراسة، سيتضمن البحث في النهاية على مجموعة من التوصيات التي أرى أنها ضرورية لجعل هذه المقترحات محلًا للممارسة والتطبيق.

المبحث الأول: التعريف بالمراكز الإسلامية ومؤسسات الفتوى والأقليات المسلمة

المطلب الأول: التعريف بالمراكز الإسلامية[١]:

[١] تم تجميع هذه المعلومات عن طريق زيارة عدد كبير من المراكز الإسلامية بولايات مختلفة (ماريلاند، واشنطن، فرجينيا، ونورث كارولينا) في الولايات المتحدة الأمريكية، وعمل مقابلات شخصية مع القائمين عليها والأئمة العاملين بها.

المراكز الإسلامية في أمريكا هي مؤسسات دينية تهدف إلى تلبية احتياجات المسلمين في المجتمع الأمريكي وتعزيز الوعي الإسلامي والتفاهم المتبادل بين المسلمين وغير المسلمين، تلعب هذه المراكز دوراً هاماً في تعزيز الأهداف الدينية والثقافية والاجتماعية والتعليمية والسياسية التي تعتبر جزءاً من حياة المسلمين في أمريكا.

وهذه بعض أدوار المراكز الإسلامية بأمريكا:

١. مركز للعبادة والصلاة: توفر المراكز الإسلامية المكان المناسب لأداء الصلوات الخمس والعبادات الأخرى للمسلمين. كما تقدم الخدمات الدينية كالحلقات والخطب والندوات لتعزز الروحانية والتواصل مع الله.

٢. تعليم الإسلام: تقدم المراكز الإسلامية برامج تعليمية ودروسًا دينية للأطفال والشباب والكبار. تهدف إلى تعزيز المعرفة الشرعية والتوجيه الديني وتعليم القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣. الأنشطة الاجتماعية والثقافية: تنظم المراكز الإسلامية فعاليات وأنشطة اجتماعية وثقافية لتعزيز التواصل والتعارف بين المسلمين وتعزيز الاندماج الاجتماعي. وتشمل هذه الأنشطة المحاضرات والندوات والمسابقات والمهرجانات والأنشطة التطوعية.

٤. الدعوة والتوعية: تلعب المراكز الإسلامية دورًا في نشر الوعي بالإسلام وتعزيز التفاهم والتعايش السلمي. يعمل المسلمون في المراكز على تبادل المعرفة وتبيان القيم والمبادئ الإسلامية لغير المسلمين والتواصل مع المجتمعات المحلية.

٥. الدعم والرعاية الاجتماعية: تقدم بعض المراكز الإسلامية الدعم والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم عن طريق تجميع الصدقات والزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها من أبناء الجاليات المسلمة الذين هم بحاجة إلى هذا الدعم.

٦. العناية الصحية والدعم النفسي: توفر بعض المراكز الإسلامية العديد من الخدمات الصحية والدعم النفسي للمسلمين مثل الفحوصات والعلاجات الأساسية والصحة النفسية وأيضاً الدعم في مجالات العلاقات الزوجية والأسرية. ويتم ذلك عن طريق التكافل بين أبناء الجاليات الإسلامية وتطوع الأطباء المسلمين بإعطاء بعض من وقتهم لمساعدة الجاليات المسلمة.

فالمراكز الإسلامية هي بمثابة منظومة شاملة لرعاية ودعم المسلمين وتوفير الجو والمناخ الإسلامي المترابط لشد أزر المسلمين وتوحيدهم في بلاد غير الإسلام. ولما كان دور المراكز الإسلامية بهذه الأهمية فإن مهمة اختيار إمام لهذه المراكز أمر ليس باليسير. ففي الكثير من المراكز الإسلامية والمساجد ولا سيما في المناطق التي يتواجد بها الكثير من الأقليات المسلمة يتم اختيار الإمام بناء على عدة أسس والتي من أهمها حفظ القرآن الكريم والإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية والتحلي بالحكمة والرزانة والقبول بين الناس، ولا شك أن هذه الشروط لا تتوافر في بعض الأحيان فلا يكون هناك حل إلا التنازل عن بعضها حتى يتمكن القائمين على هذه المراكز من إيجاد شخص مناسب لهذه المهمة. ويبلغ عدد المساجد في أمريكا ما يقارب ٣ آلاف مسجداً بناء على إحصائية قامت بها أحد المؤسسات إلا أنهم لم يتوصلوا إلى حصر بعدد المراكز الإسلامية التي تشمل هذه المساجد[1]

تنقسم المراكز الإسلامية إلى نوعين:

- **مراكز إسلامية مسجلة (رسمية):** بعض المراكز الإسلامية تكون رسمية بمعنى أنه لديها تسجيل رسمي في الحكومة الأمريكية ولهم حقوق وواجبات ولديهم بعض الصلاحيات الرسمية والتي من خلالها يقومون بأعمال توعوية واجتماعية على نطاق أوسع.

- **مراكز إسلامية غير مسجلة (غير رسمية):** وهي تلك البنايات التي تقوم بمجهودات فردية وعادة ما يكون هذا المجتمع صغير أو مكون من عدة أسر أو من جالية معينة من بلد محدد. فهذا النوع من المراكز غالباً ما يقتصر دوره على ربط أفراده اجتماعياً وتقوية الأواصر بين بعضهم البعض وإقامة الشعائر الدينية كالتجمع في أوقات الصلاة والاحتفالات.

المطلب الثاني: التعريف بمؤسسات الفتوى بالولايات المتحدة الأمريكية

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

Assembly of Muslim Jurists of America (AMJA)

[1] https://gmuslim.com/archives/5888

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هي هيئة مكونة من بعض كبار الفقهاء والتي يتبعها الكثير من المراكز الإسلامية بالولايات المتحدة الأمريكية. يقوم المجمع بإصدار الفتاوى والقرارات الفقهية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية للأقليات الاسلامية في أمريكا، كما يقوم المجمع بإعداد البحوث والدراسات الفقهية والرقابة الشرعية على الشركات والهيئات التي تطلب ذلك من المجمع وإقامة الدورات التدريبية لأئمة ومديري ومسؤولي المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة وقضايا التحكيم الشرعي والتصدي لما يثار من شبهات وما يرد من اشكاليات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق محلي ودولي.[1]

ومع الإشادة بالدور الذي يقوم به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلا أن هناك عدد من المؤسسات والهيئات التي تعمل أيضاً على توفير الإرشاد والإشراف على الشؤون الشرعية والفقهية للمسلمين في الولايات المتحدة. وكل هذه المؤسسات تلعب دوراً هاماً في تقديم الإرشاد الشرعي والتعليم والتوجيه للمسلمين في الولايات المتحدة. من بين هذه المؤسسات ما يلي:

مجلس الفقه الأمريكي [2](Fiqh Council of North America): هو هيئة فقهية تمثل مجموعة من العلماء والفقهاء المسلمين في أمريكا الشمالية. تأسس المجلس في عام ١٩٨٦ وهو مكون من عدد من العلماء المعروفين والمتخصصين في الفقه الإسلامي. يهدف المجلس إلى تقديم الإرشاد الشرعي والفتاوى في مجموعة واسعة من المسائل الفقهية والشرعية التي تواجه المسلمين في أمريكا الشمالية. يتناول المجلس المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية ويحاول توجيه المسلمين فيما يتعلق بالمسائل العقائدية والعبادات والمعاملات والقضايا الاجتماعية والقانونية. يعتبر المجلس فقهيًا موثوقًا ويحظى بتقدير واسع في المجتمع المسلم في أمريكا الشمالية. يعمل المجلس على قاعدة المشورة الفقهية المتفق عليها ويعتمد على المنهج الإسلامي التقليدي والمصادر الشرعية لتوفير الإرشاد والتوجيه الشرعي للمسلمين. ينشر المجلس العديد من البيانات والفتاوى المتعلقة بالمسائل الفقهية الراهنة، ويسعى لتقديم تفسيرات

[1] https://www.amjaonline.org/

[2] https://fiqhcouncil.org/

وتوضيحات شرعية للمسلمين في مجتمعاتهم. يعمل المجلس أيضًا على تعزيز التفاهم والتعاون بين المسلمين والمجتمعات الأخرى في أمريكا الشمالية.

المجلس الشرعي الأمريكي(Islamic Shura Council of North America) [1]**: وهو** هيئة استشارية أنشئت عام ١٩٨٨ وتمثل مجموعة من المساجد والمراكز الإسلامية في أمريكا الشمالية. تأسس المجلس لتعزيز التعاون والتنسيق بين المسلمين في البلاد وتوفير الإرشاد الشرعي والمشورة فيما يتعلق بالشؤون الدينية والفقهية والاجتماعية. يضم المجلس ممثلين من المساجد والمراكز الإسلامية في مناطق مختلفة من أمريكا الشمالية ويعمل على تعزيز الحوار والتفاهم بين المسلمين والمجتمعات المحلية الأخرى. يقوم المجلس بتنظيم فعاليات وأنشطة تعزز الوعي بالإسلام ويعمل على توفير الدعم الديني والقانوني للمسلمين في الولايات المتحدة وكندا.

الجمعية الإسلامية للفقه الشرعي(Islamic Society of North America)[2] : والمعروفة باسم ISNA، وهي واحدة من أكبر المنظمات الإسلامية في أمريكا الشمالية. تأسست الجمعية في عام ١٩٦٣ وتعمل على تعزيز الفهم الصحيح للإسلام وتقديم الإرشاد الشرعي والتعليم للمسلمين في المجتمع الأمريكي. تهدف الجمعية إلى تعزيز التواصل والتعاون بين المسلمين في أمريكا الشمالية وتعزيز الوعي الإسلامي. تنظم الجمعية مؤتمرات وندوات وفعاليات دينية وثقافية للمسلمين، وتوفر منصات للتواصل والتعلم المستمر. واحدة من الأهداف الرئيسية للجمعية هي توفير الإرشاد الشرعي والفتاوى فيما يتعلق بالمسائل الفقهية والشرعية التي تواجه المسلمين في أمريكا.

[1] https://www.soundvision.com/authors/islamic-shura-council-of-north-america

[2] https://isna.net/

المطلب الثالث: تعريف الأقليات:

الأَقَلّيَات في اللغة: جمع أَقَلِّيَّة: بفتح القاف، وتشديد اللام مكسورة، وتشديد الياء مفتوحة. مصدرها: قلّ بمعنى نقص. وجاء في لسان العرب:" قلل: القِلَّة خلاف الكثرة، والقلُّ، خلاف الكُثْر"[1]

ورد في لسان العرب: قلل:" القِلَّةُ: خِلاف الكثرة. والقُلُّ: خلاف الكُثْر، وقد قَلَّ يَقِلُّ قِلَّة وقُلاًّ، فهو قَليل وقُلال وقَلال، بالفتح؛ عن ابن جني. وقَلَّله وأَقَلَّه: جعله قليلاً، وقيل: قَلَّله جعله قَليلاً. وأَقَلَّ: أَتى بقَلِيل. وأَقَلَّ منه: كقَلَّله؛ عن ابن جني. وقَلَّله في عينه أَي أَراه قَليلاً. وأَقَلَّ الشيء: صادَفه قَليلاً. واستقلَّه: رآه قَليلاً... وفي حديث أَنس [2]: أَن نَفَراً سأَلوه عن عِبادة النبي– صلى الله عليه وسلم– فلما أُخْبِروا كأَنهم تَقالُّوها أَي استقلُّوها، وهو تَفاعُل من القِلَّة... والقَلِيل من الرجال: القصير الدَّقِيق الجُثَّة، وامرأَة قَلِيلة كذلك... وأَقَلَّ: افتقَرَ. والإِقْلالُ: قِلَّة الجِدَةِ، وقَلَّ مالُه. ورجل مُقِلٌّ وأَقَلُّ: فقير..."[3].

فقد ورد في المعجم الوسيط:" الأَقَلِّيَّةُ: خلاف الأَكثريَّة. والجمع: أَقَلِّيَّات"[4]. وقيل:" أقلِّيَّة: مصدر صناعيّ من أَقَلّ: من قلَّ عددُهم عن غيرهم، عكسها أكثريّة، جماعة مميّزة بدينها أو

١لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط: ٣، بيروت دار صادر: ١٤١٤هـ: (١١/٥٦٣).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، برقم ٢٥٧٨)، والنسائي في الصغرى((باب: النهي عن التبتل برقم ٣٢٠١)، وابن حبان في صحيحه (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا برقم ٣١٨) والنسائي في الكبرى (النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ برقم ٤٢٢٣) والبيهقي في السنن الصغير (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ برقم ١٨٣٤) والبيهقي في السنن الكبير (جُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ برقم ١٢٥٩٦ وجُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ برقم ١٢٥٩٥) وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ برقم ٣٩٨٠) وأبو عوانة في مستخرجه (بَابُ ذِكْرِ السُّنَّةِ فِي التَّزْوِيجِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَالنَّفْيِ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى برقم ٣٢٣٦) وعبد بن حميد في مسنده (مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ برقم ١٣٢١) و(ذِكْرُ صِفَةِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– برقم ٧٤٢.

[3] لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، مادة: قلل.

[4] المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤م، عدد المجلدات: ١، الطبعة الرابعة، مادة أقلية.

عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميِّزات: أقليّة سياسيّة، دينيّة"[1].

الأقَلّيَات في الاصطلاح:" يطلق لفظ الأقلية على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها. بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى الجنسية"[2]

مما سبق يتضح أن:

الأقليات جماعات فرعية قليلة العدد تعيش بين جماعة أكثر، وتربط تلك الأقليات صفات تميزها عن المحيط الاجتماعي التي تعيش فيه. وقد يحيط بتلك الجماعة ظروف اجتماعية، كأن تعدّ الجماعة الأكثر نفسها أعلى وأميز ومن حقها الحصول على ميزات أكثر، سواء أكان بغرض حرمان الأقلية من حقوقها الكاملة من حقوق اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، أو لا تهدف لحرمانها، وفي كل حال يتم تحجيم دور المجموعة الأقل عددًا.

ولا شك أن كل أقلية تختلف عن غيرها من حيث التأثير بناءً على العدد، والمنزلة الاجتماعية، والثراء ومدى تأثر مجتمع الأكثرية بها، ومهما كانت درجة التأثير إلا أنهم ينظر إليهم على أنهم شيء غريب في مجتمعهم مخالف عن كيانه، وقد تؤدي تلك النظرة إلى درجة عزل تلك الجماعات القليلة.

الأقليات المسلمة:

وعند إطلاق لفظ الأقليات المسلمة يمكننا أن نعرفها بأنها: الجماعة الفرعية قليلة العدد الحاصلة على جنسية دولة ما، والتي تربط بينها علاقة الإسلام، وتجمعهم قيمه وأخلاقه سواء التي تعيش بين جماعة أكثر منها لا تدين بالإسلام، سواء اتفقت قيمها وتقاليدها مع قيم وتقاليد المجتمع الذي تعيش فيه أو لم تتفق.

---

[1] **معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، مادة أقلية. الناشر: عالم الكتب، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩-٢٠٠٨م..**

[2] **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، أحمد عبد الغني محمود عبد الغني، (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية) موقع الألوكة، ص١٤.**

المبحث الثاني: دور المركز الإسلامي في تحكيم قضايا الأقليات المسلمة

المطلب الأول: دور المركز الإسلامي في التحكيم

للمراكز الإسلامية دور في تحكيم الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء أكان هذا الأمر يتعلق بأمور (الدين، أو الدنيا، أو النفس، أو المال)، وتختص بأمور الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها. وذلك يتعلق بأمور الدين والدنيا، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل. وسيتم تناول دور المركز الإسلامي في تحكيم الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال:

المطلب الثاني: مثال التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية

<u>قضايا الأحوال الشخصية:</u>

أولًا: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام.

الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيًّا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين. الزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أيًّا كانت هويته أو ديانته.

والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجدًا كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية.

والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفيًا أو إثباتًا.

والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو.

فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكملًا أركانه وشروطه الشرعية، وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيدًا للمشروعية وبراءة الذمة. أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، ولم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلًا لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة.[1]

ثانيًا: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية.

الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والنزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه .إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا شرعيًّا فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم المدنية؛ لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية؛ ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام

[1] **كتاب المؤتمر الثاني، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك في الفترة (٤- ٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ ٢٢- ٢٥ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٣٨-٣٩.**

الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة؛ لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق".[١]

التوجيه: الطلاق لمن أخذ بالساق، لحديث ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال:" **يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[٢]، ومعنى الحديث أن الطلاق حق الزوج، له أن يأخذ بساق المرأة لا حق غيره، لكن أباح الشرع أن يطلق القاضي نيابة عن الزوج، إذا كان الزوج عاجزًا عن الطلاق، أو ممتنعا منه، وكان في بقاء عصمة الزوجية ضرر أو ضرار، كما في الحالات المشار إليها في القرار، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا ضرر ولا ضرار**".[٣]

ثالثًا: إذا اتفق الزوجان على الطلاق فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الأمريكية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

التوجيه: في القرار إباحة توثيق الطلاق أمام المحاكم غير الإسلامية، إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا شرعيًّا صحيحًا، ولا تنازع بين الزوجين في صحة الطلاق، ولا في شيء من الحقوق المترتبة على الطلاق؛ لما في توثيق الطلاق من حفظ لحقوق الزوجين والأولاد، ولا محذور شرعا في مجرد التوثيق.[٤]

رابعًا: "لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية

---

[١] كتاب المؤتمر الثاني، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ٣٩.

[٢] أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب الطلاق: باب طلاق العبد، برقم: (٢٠٧٢)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم: (٣٩٥٨)، وصحيح ابن ماجه، برقم: (١٦٩٢).

[٣] كتاب المؤتمر الثاني، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك: ص ٧٤.

[٤] المرجع السابق، ص ٧٤.

الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق".

خامسًا:" اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية إلا إذا صدر الطلاق من الزوج أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية".

التوجيه: الأصل في المسلم ألا يتحاكم لغير شرع الله تعالى لقوله سبحانه:﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾، المائدة: ٥٠، ولذلك فلا يعتد بالطلاق إلا إذا كان صادرًا من الزوج؛ لأنه الذي أخذ بالساق، وفي الحديث النبوي:" إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، أو من حاكم شرعي وهو هنا المركز الإسلامي كما تقدم، وأما القضاء الوضعي فحكمه لا يعتد به شرعًا، ولذلك فتطليق القاضي الوضعي ليس بنافذ، وتظل المرأة شرعًا في عصمة زوجها حتى يصدر الطلاق منه أو من حاكم شرعي، وإنما يباح اللجوء إلى القضاء الوضعي لمجرد الحصول على وثائق رسمية لتسهيل المعاملات المباحة ولتسهيل الحصول على الحقوق الشرعية، وإباحة اللجوء إلى القضاء هنا مستندها القاعدة الفقهية التي ذكرها ابن نجيم وغيره، أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، والمراد بمنزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح ارتكاب المحظور أو ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية".[١]

سادسًا: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية" .[٢]

التوجيه: استند قرار المجمع إلى النصوص الشرعية التي أباحت الخلع، مثل قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، البقرة: ٢٢٩، ومثل حديث امرأة ثابت بن قيس أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم

[١] **كتاب المؤتمر الثاني، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ص ٧٦، ٧٧، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الحاء مادة: الحاجة.**

[٢] **كتاب المؤتمر الثاني، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص** ٧٧، ٧٨.

على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول االله صلى:" **أتردين عليه حديقته؟**"، **قالت: نعم فردتها عليه، وأمره ففارقها**"[١]. وإلى ما قرره الفقهاء من أن الخلع إما أن يكون بين الزوجين بتراضيهما، وإما بأن يخلع المرأة من زوجها حاكم أو من يقوم مقامه وهو المراكز الإسلامية، وذلك في حالة التنازع بين الزوجين، ففي مغني المحتاج:" وإن أبى الفيئة والطلاق، فالأظهر الجديد أن القاضي إذا رفعته إليه يطلق عليه طلقة نيابة عنه؛ لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار والطلاق، قبل النيابة فناب الحاكم عنه ثم الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل، فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فإن قال أنت طالق ولم يقل عن فلان، لم يقع"[٢]، قاله الدارمي، في الاستذكار، ولم يتعرض له الشيخان.

٢. القضايا المالية:

بناءً على الواقع وفقهه، والأحوال وتغيرها فـ" إن العلماء في المعاملات المالية والتجارية لا يرون مانعًا من إمكانية اللجوء إلى القاضي غير المسلم واقتضاء الحق عنده مادام سيلتزم العدل بين المتخاصمين" .[٣]

أولًا: البيع والشراء: البيع الحلال لا خلاف عليه، وكذلك البيوع الحديثة لأن" الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة: إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث بين الناس في الدين ما ليس منه؛ لقوله ﷺ:" **من أحدث في**

[١] **أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم:(٤٨٦٧)، والنسائى فى سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء فى الخلع، برقم:(٣٤٠٩)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الطلاق: باب المختلفة تأخذ ما أعطاها، برقم:(٢٠٤٧).**

[٢] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأول: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦ (٣/٣٥١).**

[٣] **الأسرة المسلمة في الغرب بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، محمد الكدي العمراني، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد ٧، يونيو ٢٠٠٥/ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، ص ١٩٥ – ١٩٣.**

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١]، وقوله:" **صلوا كما رأيتموني أصلي**"[٢]، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلَّا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى عدا ذلك أصل يمنع منها شيء الإباحة .[٣] وبناءً عليه فإن المعاملات الحديثة الأصل فيها الإباحة وما اتفق عليه الجمهور من أحكام لا تجوز مخالفته إلا إذا كان هناك ضرورة تدعو لذلك وهنا يتحول الحكم الشرعي إلى فتوى شرعية خاصة وقد تعمم إذا ما توافرت نفس الظروف، وهذا ما دعا بعض علماء المراكز الإسلامية إلى الفتوى بجواز شراء المنازل بفائدة للأقليات المسلمة.

ثانيًا: أحكام أموال الزكاة:

١. ماذا تفعل المراكز الإسلامية بأموال زكاة الفطر التي يضعها المسلمون في صناديق التبرعات قبل صلاة العيد؟ يلزمها توجيهها إلى مصارفها الشرعية، فتملك للفقراء والمساكين حسب القواعد العامة المعروفة في توزيع الصدقات، ولا ينبغي أن يؤخر صرفها عن يوم العيد إلا بقدر ما تقتضيه ضرورة تنظيم توصيلها على المستحقين، والله تعالى أعلى وأعلم.[٤]

٢. هل يجوز أن يستعاض عن إعطاء الطعام بأن تجمع المراكز الإسلامية قيمة مالية تقديرية للزكاة من أبناء الجالية وتتعاون مع بعض متاجر البقالة على استصدار كروت أو كوبونات تقدم للفقراء والمساكين ليشتروا بها الطعام الذي يحتاجون إليه في الوقت الذي يريدونه؟ لعل في هذه الفكرة ما يجمع بين الاجتهادين الواردين في هذه المسألة: فهي تحافظ على أن لا تستخدم حصيلة الزكاة إلا في الطعام وهو الأمر الذي قال به جمهور الفقهاء، وتوفر مرونة في اختيار هذا الطعام وتوفيره عند الحاجة، فبدلًا من

---

[١] **صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: (١٨٤/٣).**

[٢] **المرجع السابق، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: (١٢٨/١).**

[٣] **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص ١٩.**

[٤] **كتاب المؤتمر الثاني، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ١٦٤، ١٦٥.**

تراكم أصناف من الأطعمة لدى الفقير قد لا يكون في حاجة إليها، أو قد تكون حاجته إليها أقل من غيرها، أو لا تكون له حاجة إليها بالكلية.

٣. هل يجوز أن يشترى من أموال زكاة الفطر ملابس تقدم للأسر أو الأفراد اللذين ليس عندهم ما يكفيهم من ملابس؟ إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة ومن تبعه في إخراج القيمة في الزكاة –وهو اجتهاد معتبر في هذا المقام– فإنه ينبغي أن تملك هذه القيمة للفقير وهو الذي يتولى أمر إنفاقها وتصريفها حسب حاجته، اللهم إلا إذا كان هؤلاء الفقراء أيتامًا أو قصرًا وكان القائم على الزكاة هو الناظر على هؤلاء، أما أن يفترض أن جميع المحتاجين من القصر الذين يتولى دافعو الزكاة النظر لهم والتصرف في أموالهم نيابة عنهم فذلك نظر غير سديد، والله تعالى أعلى وأعلم.[١]"

٣. قضايا الحدود والجنايات:

إن منصب القضاء من أخص خصوصيات أولياء الأمور في المسلمين، فقد مارسه رسول الله صلي الله عليه وسلم، ونصب عليه الصلاة والسلام القضاة في الأمصار، وبعده خلفاؤه الراشدون وبقي هذا سنة مسنونة إلى يومنا هذا، ونظراً لانتشار الأقليات الإسلامية في المجتمعات والبلاد غير الإسلامية، وانحسار هذه الأقليات المسلمة عن ظل حكم المسلمين ووقوعهم تحت حكم الكفار، ومن هنا كانت الحاجة للتحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين .[٢]"و"إن من مستلزمات المواطنة المكتسبة بالتجنس (أي اكتساب جنسية بلد أجنبي) الخضوع للقوانين المعمول بها في البلاد التي اكتسب المسلم جنسيتها، ومعلوم أن تلك القوانين كثير منها يخالف المبادئ الدينية والثقافية التي تكون هوية المسلم وتشكل التزامه العقدي، فكيف يمكن للأقليات المسلمة التعامل مع هذا الوضع؟.[٣]"

---

[١] كتاب المؤتمر الثاني، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ١٦٧.

[٢] التحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة، هدى عبد الحميد عبد القوي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، : ISSN 2518-5780المجلد الثاني، العدد:٦، ١ سبتمبر ٢٠١٦، ص ١٦٧ إلى ١٨٧، بحث رقم. H29516

[٣] تقاضي الأقليات المسلمة أمام قضاء غير المسلمين والخضوع لأحكامهم، محمد إكيج، ص١، شبكة ضياء للمؤتمرات والندوات،www.diae.net

ومن هنا تظهر الحاجة إلى المراكز الإسلامية لتكون حكمًا وسطًا بين القوانين الوضعية لتلك البلاد وبين الأحكام الشرعية الإسلامية،" وتذهب بعض الآراء المعاصرة في هذا المجال إلى تفضيل اللجوء إلى التحكيم أمام جهات مسلمة موثوق بها [المراكز الإسلامية مثلًا، أو لجنة التحكيم]، بحيث إن المسلمين يستطيعون الاتفاق على تطبيق الأحكام الشرعية بينهم لفض النزاع إما بتطبيق قوانين إحدى البلدان الإسلامية، أو الأخذ برأي إحدى المذاهب الفقهية المعتبرة، أو مجلة الأحكام العدلية أو غيرها شريطة ألا تخالف النظام العام لتلك البلاد أو القواعد الأساسية للقضاء، وهكذا أصبح المسلم في البلاد الغربية مخيرًا بين الاتفاق على التحكيم وفق الأحكام الشرعية، أو الخضوع للقوانين الغربية، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى التحكيم واجبًا وليس فقط جائزًا" .[1]

النتائج والتوصيات:

كما لاحظنا أن المراكز الإسلامية ليست السلطة القضائية الرسمية في الدولة، وعادة ما تكون قرارتها غير قابلة للطعن أمام السلطات القضائية العادية، وبالتالي يعتمد تنفيذ قرارات التحكيم الإسلامي على التزام الأطراف المعنية. وعليه فنوصي المراكز الإسلامية على العمل على توثيق التحكيم وإدخاله في إطار رسمي عن طريق عقد اتفاقيات مع القضاء الرسمي في الدولة والمطالبة بوجود ممثل للمراكز الإسلامية في القضاء الرسمي للدولة أو توثيق الحكم الشرعي الصادر عن المركز الإسلامي في حال موافقة الأطراف المعنية والالتزام به.

[1] **التحكيم الشرعي في بلاد الغرب، فيصل مولوي، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ٢٠٠٣م، ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، ص ١٨٥ وما بعدها.**